



Distr.: Limited
12 November 2022
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السابعة والخمسون

شرم الشيخ، 6-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 13(د) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية

المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون

المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون

مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة والخمسين، بمشروع المقرر التالي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السابعة والعشرين:

مشروع المقرر -/م أ-27

المقاييس الموحدة المستخدمة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 4، والفقرة 2 من المادة 10؛ والفقرة 1 من المادة 12

من الاتفاقية،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 3/م أ-1، و4/م أ-1، و9/م أ-2، و10/م أ-2، و12/م أ-4، و3/م أ-5، و4/م أ-5، و8/م أ-5، و32/م أ-7، و17/م أ-8، و18/م أ-8، و14/م أ-11، و2/م أ-17، و15/م أ-17، و19/م أ-18، و24/م أ-19، و1/م أ-21، و1/م أ-24، و6/م أ-25، و18/م أ-ت-1، و5/م أ-ت-3،

يقرر، إلى أن يعتمد مقرر آخر بشأن هذه المسألة، أن تستند قيم إمكانات الاحتراق العالمي التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، في سياق ما تفضل به من عمليات إبلاغ بموجب الاتفاقية، إلى آثار غازات الدفيئة على امتداد أفق زمني مقداره 100 سنة وفق ما يرد في الجدول 8.A.1 من التذييل 8.A من



مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽¹⁾، باستثناء القيمة المتعلقة بالميثان الأحفوري؛

يقرر أيضاً أن تبدأ جميع الأطراف في استخدام قيم إمكانية الاحترار العالمي المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 لغرض الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بها بموجب الاتفاقية؛

يقرر كذلك النظر في الحاجة إلى تحديث القيم المترية الموحدة المشار إليها في هذا المقرر في موعد أقصاه عام 2028، بالتزامن مع استعراض الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 18/م أ-1؛

يقرر أنه يجوز لكل طرف في الاتفاقية، إضافة إلى ذلك، أن يستخدم أيضاً مقاييس أخرى (مثل إمكانية تغير الحرارة العالمية) للإبلاغ عن معلومات تكميلية بشأن القيم الكلية لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، معبراً عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، وأن يقدم الطرف في هذه الحالة في تقاريره بموجب الاتفاقية معلومات تبين قيم المقاييس الأخرى المستخدمة وتقرير التقييم الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الذي استمدت منه.

(1) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. 2013. *Climate Change 2013: The Physical Science Basis. Contribution of Working Group I to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. TF Stocker, D Qin, G-K Plattner, et al. (eds.). Cambridge and New York: Cambridge University Press. متاح في: <http://www.ipcc.ch/report/ar5/wg1>.